جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن الدكتور(ة): عيساوي حسين

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية

في ضوء التشريعات الجزائية

المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 06 مارس2019

بمداخلة بعنوان " الاختصاص القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (نموذج الجامعة العربية)"

رئيس الملتقى
د/الطيب بلواضح

عميد الكلية
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة
حمزة حضري

4706-B

B.one

برنامج الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات الجزائية

06 مارس 2019

الجلسة الافتتاحية: 09.00- 10.00

النشيد الوطني

كلمة السيد رئيس الملتقى الدكتور/ بلواضح الطيب

كلمة السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور/ خضري حمزة

كلمة السيد مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ بداري كمال وإعلان الإفتتاح الرسمي للملتقى

الجلسات العلمية

الجلسة العلمية الأولى: الرئيس: أ.د/ بركات محمد	من 10:00 إلى 11.30 (بقاعة المحاضرات ميلود بدیار)	
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
الجريمة المعلوماتية في الفكر القانوني	د/ قاشي علال	البليدة
مراقبة الاتصالات الالكترونية وحرمة الحياة الخاصة	أ.د/ علواش فريد	بسكرة
المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات عن المحتوى غير المشروع عبر الأنترنات في التشريع الجزائري	د/ طارق عثمان	الجزائر1
القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال	د/ بن خليفة إلهام	الوادي
الاختصاص القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (نموذج الجامعة العربية)	د/ عيساوي حسين	المسيلة
الإطار الإجرائي في مجال البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية	د/ بن يونس فريدة	المسيلة
الجلسة العلمية الثانية: الرئيس: أ.د/ غرايبي أحمد	**من 11:30 إلى 13:00 (بقاعة المحاضرات ميلود بدیار)**	
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
القيمة الإثباتية للدليل الجنائي الإلكتروني	د/ طيب عمور محمد	الشلف
مظاهر القصور عن مواجهة الجريمة المعلوماتية الحالة الجزائرية نموذجا	د/ ذبيح ميلود	المسيلة
مواجهة جريمة الإرهاب الالكتروني في ظل القانون رقم 16- 02 المتمم للأمر رقم 66 – 156 والمتضمن قانون العقوبات	د/ فتيحة مسعودان	المدية
مكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بالأخلاق والآداب العامة وأولويات السياسة الجنائية للدولة	د/ بوشكيوة عبد الحليم	جيجل
فعالية التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المعلوماتية	د/ ولهي مختار	المسيلة
مدى خضوع الدليل الرقمي للقواعد المقررة للإثبات الجنائي	د/ رابحي لخضر أ/ بومسلة عبد القادر	جامعة الأغواط جامعة سوسة تونس

الجلسة العلمية الثالثة		
برئاسة: د/ بن حميدوش نور الدين		قاعة: Y5 من 11:00 إلى 13:00
د/ محديد حميد د/غضبان سمية	جامعة الجلفة جامعة المسيلة	التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية
ط د/ مشان عبد الكريم ط د/ سبع جميلة	جامعة المسيلة	تطور الجريمة المعلوماتية
د/ بوقرين عبد الحليم ط.د/ بدراني أحمد	جامعة الأغواط جامعة غرداية	جريمة الإرهاب الالكتروني
أ/ تباني السعيد	جامعة المسيلة	إجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم الإلكترونية
د/ قسمية محمد د/ دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وأطر مكافحتها في قانون العقوبات الجزائري
أ.د/ حسينة شرون أ/ زينب خذير	جامعة بسكرة جامعة غرداية	وسائل التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية
د/ لجلط فواز ط.د/ بوبعاية كمال	جامعة المسيلة جامعة الجزائر1	إجراء التفتيش وضبط الأدلة في الجريمة المعلوماتية
د/ ابرادشة فريد أ/ عامر هني	جامعة المسيلة	الجريمة الالكترونية في الجزائر: الواقع، المأمول وآليات المجابهة
د/ يحياوي لعلى ط.د/سويح دنيا زاد	جامعة باتنة 1	مراقبة الاتصالات الالكترونية ودورها في مواجهة الجريمة المعلوماتية
د/ بلعيد جميلة	جامعة المسيلة	إجراءات التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية
د/ برابح السعيد	جامعة برج بوعريريج	مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار منظمة مجلس أوربا
د/ يرمش مراد	جامعة المسيلة	خصوصية المجرم المعلوماتي
د/ حيزوم بدر الدين مرغني د/ مقروف محمد	جامعة الوادي جامعة المسيلة	معوقات التحقيق في الجرائم المعلوماتية الدولية وسبل مواجهتها

مناقشـــــــــــة عامة

الجلسة العلمية الرابعة

برئاسة: د/ لجلط فواز — قاعة: Y6 من 11:00 إلى 13:00

د/ مبروك عبد النور ط.د/ نورالدين أعلي سالم محمد فاضل	جامعة المسيلة	نشأة وخصائص الجريمة المعلوماتية
أ.د/ فرشة كمال ط.د/ فراجي عماد الدين	جامعة برج بوعريريج	ضبط المدلول الفقهي لجريمة المعلوماتية
د/ ليلى بن حليمة د/ سليم عشور	جامعة المسيلة	الجريمة المعلوماتية ودوافع ارتكابها في التشريع الجزائري
ط.د/ صابر فايدة ط.د/ عشاش حمزة	جامعة برج بوعريريج جامعة المسيلة	خصوصية الجريمة المعلوماتية المفهوم والأركان
ط.د/ بن لقريشي مصطفى	جامعة المسيلة	تعريف وأركان الجريمة المعلوماتية في ظل الفقه والتشريع المقارن والجزائري
د/ بلواضح الطيب	جامعة المسيلة	الدليل الإلكتروني وحجيته أمام القضاء الجزائي
أ.د/ صبايحي ربيعة ط.د/ دكار نسيم بلقاسم	جامعة تيزي وزو جامعة برج بوعريريج	إثبات الجريمة المعلوماتية بين مصداقية الدليل التقني وإثبات الإدانة
د/ والي عبد اللطيف أ/ عمارة عمارة	جامعة المسيلة	التدابير الإجرائية الخاصة لمواجهة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
ط.د/ فراحتية أكرم ط.د/ سامي كباهم	جامعة المدية جامعة خميس مليانة	إجراءات الإثبات في الجريمة المعلوماتية
د/ بن حميدوش نور الدين د/ رحموني عبد الرزاق	جامعة المسيلة	مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي
د/ زايدي عبد العزيز د/ بلعسل محمد	جامعة المسيلة	الجريمة المعلوماتية في الجزائر: دراسة في الأسباب و طرق المعالجة
ط.د/ طاهري عبد المطلب	جامعة الأغواط	المبادئ التي تحكم مقبولية الأدلة الجنائية الرقمية أمام القضاء الجزائي

مناقشـــــــــة عامة

الجلسة العلمية الخامسة

برئاسة: د/ والي عبد اللطيف — قاعة: Y7 من 11:00 إلى 13:00

د/ نادية ضريفي ط.د/ بن طاية زوليخة	جامعة المسيلة جامعة بسكرة	الجريمة المعلوماتية: في إطار ماهيتها وأنواعها
أ/ مريم عثماني د/ بوقرة العمرية	جامعة خنشلة جامعة المسيلة	الجريمة المعلوماتية بين ضيق النص التجريمي و إتساع السلوك الإجرامي
أ/ بن دريس يامن ط.د/ بقزيز خير الدين	جامعة الجزائر 1 جامعة المسيلة	إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية
ط.د/ خليفة الذهبي	جامعة المسيلة	صعوبات الإثبات الجنائي في الجريمة المعلوماتية
ط.د/ فلاك مراد	جامعة أم البواقي	إشكالية الحصول على الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية
ط.د/عبد العالي حفظ الله	جامعة المسيلة	الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني
ط.د/ حمادي محمد رضا ط.د/ قنقارة سليمان	جامعة أدرار جامعة بشار	مدى اقتناع الشخصي القاضي الجزائي بالأدلة الجنائية الحديثة
أ/ بوعكة الكاملة	جامعة المسيلة	واقع الجريمة المعلوماتية ومكافحتها بموجب التشريع الجزائري
د/ مهدي رضا د/ رقاف لخضر	جامعة المسيلة جامعة برج بوعريريج	الجوانب الإجرائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري
أ/ روابح فريد	جامعة سطيف	مُراقبة المراسلات والاتصالات الإلكترونية كأسلوب للتحرّي والتحقيق في الجرائم المعلوماتية
ط.د/ كرازدي سارة	جامعة المسيلة	التفتيش وضبط الأدلة كآليتين فعالتين للتحقيق في الجرائم المعلوماتية
ط.د/ دبش رياض	جامعة سطيف2	آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام المصرفي الجزائري
أ/ شرقي صالح الدين أ/ يحياوي حمزة	جامعة ورقلة جامعة المسيلة	مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

مناقشـــــــــة عامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

بتاريخ 2019/03/06 نظمت كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة ملتقى وطنيا تحت عنوان:

مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات الجزائية.

مداخلة الدكتور العيساوي حسين

أستاذ محاضر-أ - بجامعة المسيلة بعنوان:

الاختصاص القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (نموذج الجامعة العربية)

مقدمة

المحور الأول/ حول الجريمة المعلوماتية كما جاءت في الاتفاقية العربية المحررة بالقاهرة في 10/12/12 .

المحور الثاني/معايير الاختصاص القضائي لدول الجامعة بنظر الجريمة المعلوماتية المضرة بإحدى دول الجامعة.

خاتمة

قائمة المراجع

مقدمة :

لم تعد الجريمة ،تلك الجريمة الكلاسيكية المعروفة ، بل أن التطور التكنولوجي و العلمي المذهل في عصرنا الحاضر أدى إلى ظهور و تصاعد نوع آخر من الإجرام يعرف بالإجرام الإلكتروني أو السيبراني الذي هو إجرام عابر للأوطان و الحدود استغلت فيه وسائل معلوماتية وجدت في الأساس لأغراض نزيهة و شريفة و تعليمية و تثقيفية استغلها ذوو النفوس الضعيفة و المريضة و أصحاب المصالح الضيقة في المساس بأمن الدول و الأملاك و الأعراض و هتك الأخلاق العامة و نشر الإباحية و عموما كل أصناف الإجرام الذي يمكن أن تكون هذه الوسائل أدوات لتحقيقها .

و لما كانت هذه الجرائم تتعدى إقليم الدولة الواحدة فإن الوقاية منها و قمعها في إطار القانون و احترام حقوق الإنسان أملى على الدول أن تبحث عن آليات فعالة قادرة على قهر هؤلاء الناس ممن لا ضمير و لا دين و لا قيم لديهم ، فكانت الاتفاقيات الدولية إحدى أنجع السبل لمكافحة هذا الإجرام المعلوماتي بتبنيها سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع منها في أمنه و مصالحه و أخلاقه.

نشير إلى أن هذا النوع من الجرائم يدخل في نطاق دراسات القانون الجزائي الداخلي (الوطني بدليل أن كل مشرع تناول بالنص أركان هذه الجرائم والعقوبات المقابلة لها ومنها التشريع الجزائري الذي تناولها ضمن أحكام المواد من 394 مكرر الى 394مكرر 8 ضمن قانون العقوبات فضلا عن القانون الخاص بتكنولوجيات الاعلام والاتصال لسنة 2004. كما يهتم بدراستها القانون الجنائي الدولي فضلا

عن دخولها في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي وتدرجي له صفة الاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة ومنها ما يعرف بالإرهاب الالكتروني وجرائم تبييض الأموال.

تعريفات للجريمة الالكترونية/

يعرفها الفقيه / Merwe بأنها تتمثل في الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي. بينما يعرفها الأستاذ / Trédman بأنها أي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات كما عرفها الفقيه / Rosblat بقوله هي كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي والتي تحول طرقه ويعرفها الأستاذ/ Mass بأنها الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح ومن جهته عرفها بأنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية تنشا عنه خسارة تلحق بالمجني عليه او كسب يحققه الفاعل

و لما كان موضوع مداخلتي يتعلق بهذا الشق من الآليات(الاختصاص القضائي الدولي) فقد كانت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة في 2010/12/21 و التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 225/14 في 2014/09/08 إحدى هذه الآليات . و قبل أن تحث الدول على المصادقة عليها بتحديد الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ، عرفت في فصلها الثاني أنواع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بعنوان التجريم و كانت كالآتي :

المحور الأول/ حول الجريمة المعلوماتية كما جاءت في الاتفاقية العربية المحررة بالقاهرة في 10/12/12 .

1/ **جريمة الدخول غير المشروع** :و المراد به الدخول أو البقاء و كل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاسم ... و كذلك محو أو تعديل أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة و للأجهزة و للأنظمة الإلكترونية و شبكات الاتصال و إلحاق الضرر بالمستخدمين و المستفيدين و كذلك الحصول على معلومات حكومية سرية .

2/ **جريمة الاعتراض غير المشروع** : و يقصد به الاعتراض المعتمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية و قطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات .

3/ **الاعتداء على سلامة البيانات** : ويراد به تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا و بدون وجه حق .

4/ **جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات** :و يقصد بها إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير :

*أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبنية في المواد من 6 إلى 8 أعلاه.

*كلمة سر نظام معلومات أو شفرة دخول معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما يقصد استخدامها لأية من الجرائم المبنية في المواد من 6 إلى 8 أعلاه كما تعد كذلك جريمة إساءة ، حيازة أية أدوات أو برامج مذكورة في

الفقرتين أعلاه بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة 6 إلى 8 أعلاه .

5/ جريمة التزوير : و يراد بها استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغيرا من شأنه إحداث ضرر و بنية استعمالها كبيانات صحيحة.

6/ جريمة الاحتيال: و نعني بها إلحاق الضرر بالمستفيدين و المستخدمين عن قصد و بدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح و المنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل أو للغير عن طريق :

-إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات و البيانات .

-التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل و أنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها .

-تعطيل الأجهزة و البرامج و المواقع الإلكترونية .

7/ جريمة الإباحية: و يراد بها إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات .

8/ الجرائم المرتبطة بها : و هي المغامرة و الاستغلال الجنسي .

9/ جريمة الاعتداء على حرية الحياة الخاصة :و يراد بها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص مع استعمال تقنية المعلومات .

10/ الجرائم المتعلقة بالإرهاب و المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات و تتضمن نشر أفكار و مبادئ جماعات إرهابية و الدعوة لها و تمويلها و التدريب عليها و تسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية .و كذلك نشر طرق صناعة المتفجرات و التي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية .

نشر النعرات و الفتن و الاعتداء على الأديان و المعتقدات .

11/ الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة : و المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات و هي القيام بعمليات غسل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال ، و الترويج للمخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار بها و الاتجار بالأشخاص و بالأعضاء البشرية و الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

12/الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف و الحقوق المجاورة كما هما معروفين في القوانين الداخلية ، للدولة الطرف في هذه المعاهدة .

13/ **الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكتروني** :و تشمل تزوير وصنع جهاز أو مادة مساعدة على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الالكترونية بأي وسيلة كانت و الاستيلاء على بيانات أي أداة من أدوات الدفع الالكتروني و استعمالها أو تقديمها للغير أو تسهيل الحصول عليها للغير .و استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بالوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو أداة من أدوات الدفع و كل من يقبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

تلكم هي الجرائم التي تناولتها هذه الاتفاقية و التي من نتاجها على الدول المصادقة عليها الالتزام بالآتي وهو ما نراه في المحور الموالي:

المحور الثاني/معايير الاختصاص القضائي لدول الجامعة بنظر الجريمة المعلوماتية المضرة بإحدى دول الجامعة.

أولا : أن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات و الإجراءات الضرورية لتحديد الصلاحيات و الإجراءات الواردة في الفصل الثالث منها و تشمل هذه القوانين الموضوعية و الإجرامية تلك الجرائم التي سبق تبيانها أعلاه ، و كذلك أية جريمة أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات و أيضا جمع الأدلة عنها بشكل الكتروني ، والتحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات لاسيما إذا كانت عرضة للفقدان أو التعديل (م 22 + 23) مع إلزام الشخص المسئول عنها بالسرية و بالتسليم للسلطات المختصة .

ثانيا / الالتزام بتبني إجراءات تسمح لسلطاتها بحق تفتيش بيئة أو تخزين المعلومات التقنية و السماح كذلك بتمديد إجراءات التفتيش و توسيعها (م26).

ثالثا / ضبط و تأمين المعلومات التقنية التي تم الوصول إليها و استنساخ نسخة عنها و الاحتفاظ بها.

و لإعطاء فاعلية لهذه الاتفاقية الإقليمية ، فقد نصت هذه الأخيرة في الفصل الرابع على أسلوب من التعاون يدعى التعاون القانوني و القضائي و من نتائجه :

1/ أن تلتزم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية (الدولة الطرف) بأن تتبنى الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها لأية جريمة من الجرائم التي سبق لنا بيانها أعلاه مبينة حالات الاختصاص القضائي لمحاكمها و هي .

أ-عندما ترتكب الجريمة أو تتحقق في إقليم الدولة الطرف أي عندما يباشر المجرمون نشاطهم الإجرامي في شكل فعل مادي يتم على إقليم إحدى الدول العربية بصرف النظر عن ضحية ذلك الفعل ، فينعقد الاختصاص لقضائها بقوة نص المادة 30 من الاتفاقية المذكورة .

كما اعتبرت الاتفاقية كلا من السفينة التي تحمل علم الدولة الطرف و الطائرة المسجلة لدى هذه الأولى بمثابة المكان التابع للاختصاص القضائي الجنائي لتلك الدولة (الجرائم الواقعة على ظهر السفن و الطائرات وهو ما يتفق ونص للمادتين 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) .

كما يختص قضاء الدولة الطرف إذا كان مرتكب إحدى الجرائم المعلوماتية المذكورة أعلاه يتبعها بجنسيته (من مواطنها) و كانت تلك الجريمة معاقبا عليها وفقا لقانون الدولة التي وقع بها الجرم أو حتى عندما تقع بتراب دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة.. كما يختص قضاء الدولة عندما تكون الجريمة الالكترونية تمس أحد المصالح العليا الدولة و هذا ما يتفق مع أهم تعديل أدخله المشرع الجزائري على نص المادة 588 ق إ ج بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 15/07/23 بقوله " تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد امن الدولة الجزائرية او مصالحها الأساسية او

المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري " .

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

أخيرا وضعت الاتفاقية حلا للتنازع القضائي الايجابي في هذا النوع من الجرائم بإعطائها الأولوية في الاختصاص للدولة التي وقع المساس بأمنها أو مصالحها ، ثم تليها الدولة التي وقع الجرم على أرضها ثم الدولة التي يكون المطلوب أحد رعاياها ، و عند اتحاد هذه المعايير فتعطى الدولة الأسبق في طلب التسليم أولوية في الاختصاص القضائي.

كما عالجت الاتفاقية مسألة في غاية الأهمية تتعلق بتسليم المجرمين ولا يتسع المقام للخوض فيها لطولها وللتعقيدات الإجرائية التي تميز هذا الموضوع.

الخاتمة

تكريسا للتعاون عربي – عربي تم الاتفاق بين دول الجامعة على وضع اتفاقية دولية لمعالجة الآثار الخطيرة الناجمة عن هذا النوع المستحدث من الجرائم بسبب تكنولوجيا المعلوماتية واستخدام الحاسوب لأغراض إجرامية ، وهي تهدف – أي الاتفاقية المذكورة – إلى تقديم المساعدة لأية دولة عربية تكون عرضة للاستهداف من طرف مجموعات إجرامية كما تناولتها الاتفاقية بالتعريف .

المراجع/

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

الكتب العربية :

محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007

مناصرة يوسف ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (دراسة مقارنة) ، دار الخلدونية (الجزائر) 2018

مناصرة يوسف ، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية (الجزائر) 2018.

النصوص القانونية :

المرسوم الرئاسي 252-14 في 14/09/08 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة في 10/12/21

الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 06/12/20.

الكتب بالفرنسية

Droit de la communication numérique , Jérôme Huet et Emmanuel Dreyer ,LGDJ,2011.